# جهود أبي عبد الله الشريف التلمساني في مجال الفتوى ودوره في الاشعاع الثقافي بالمغرب الاسلامي خلال العهد الزياني من خلال نوازل المازوني

# *The Efforts of Abu Abdullah al-Sharif Telemcenian in the Field of Fatwa and its Role in Cultural Radiation in the Islamic Maghreb by the Nawazil Mazouni*

د. غرداوي نور الدين
أستاذ محاضر(أ)، قسم التاريخ، - جامعة الجزائر2 -
ngherdaoui@yahoo.fr

**ملخص**

من مظاهر الإشعاع الفكري والثقافي والتواصل الحضاري بين أقطار المغرب الإسلامي، ما سجّلَتهُ لنا كتب الفتاوى من نوازل طرأت على المجتمعات المغاربية، وَرُفِعَتْ إلى الفقهاء للْبَتّ فيها وفق الحكم الشرعي، ومن هذه الدواوين لفقهية التي أُلِّفَتْ ببلاد المغرب أواخر العصر الوَسيط، نجد " الدرر المكنونة في نوازل مازونة ليحيى لمازوني" و" المعيار" لأحمد بن يحيى الونشريسي، اللذين وقفنا في دفتيهما على العديد من مظاهر التواصل والإشعاع الفكري. وتجلت تلك المظاهر في العديد من النوازل، التي كانت تحمل تساؤلات متنوعة، وتعرض على الفقهاء من مختلف الأمصار، وترسل من حاضرة إلى حاضرة، بحثاً عن حلولٍ لها، مستنبطة من مصادر الشريعة الإسلامية.

وكان لعُلماء وفقهاء تلمسان وضواحيها الحظ الكبير في معالجة العديد من القضايا الاجتماعية والاقتصادية والفكرية، وحتّى السياسية، التي كانت تتخبط فيها مجتمعات المغرب الإسلامي في أواخر العصر الوسيط. وَهُنَا تُبْرزُ لَنَا كُتُب النوازل جهود الفقيه التلمساني أبو عبد الله الشريف في مجال الاجتهاد الفقهي، واستنباطَ الأحكام الشرعية لهذه النوازل على الصعيدين الاجتماعي والديني والسياسي من خلال خطة الإفتاء.

فكانت النوازل والمسائل تأتي الفقيه أبي عبد الله الشريف من ربوع المغرب الإسلامي، كالقيروان وقسنطينة وبجاية والجزائر ومازونة وفاس ومراكش وسلا، وحتّى من الأندلس، فرحّب بها واجتهد في استنباط الأحكام الشرعية لها، ما استطاع إلى ذلك سبيلاً، فَأَجَابَ وَأَفَادَ، حتّى لُقِّبَ بمجتهد عصره، واحتل بذلك مكانة مميزة وهامة بين عُلماء وفقهاء المغرب الإسلامي.

فيم تتمثل هذه المكانة التي احتلها الفقيه التلمساني أبي عبد الله الشريف ؟ وما هو الدور الذي لعبه في الإشعاع الفكري والثقافي لحاضرة تلمسان في مجال الفتوى؟ وما هي مظاهر هذا الإشعاع الفكري والتواصل الحضاري ؟

كل هذه التساؤلات نحاول الإجابة عنها في دراستنا هذه من خلال ما حوته نوازل المازوني من اجتهاداته الفقهية في مجال الفتوى.

**الكلمات الدالة :** أبو عبد الله الشريف التلمساني، نوازل المازوني، الفتاوى، الاشعاع الثقافي، المغرب الاسلامي، العهد الزياني.

**Abstract**

Abstract Among the most intellectual and cultural phenomena and the most existance civilisational link between the magribian islamic regions we notice those which have been recorded in fatawa books of nawazil that have been exicted in maghribian societies. Those phenomena was given to religious men Fokahae to make judgements according to the islamic laws and fatewa . Among these fikeh documents which have been recorded in the Maghreb country in the end of the middle age we we find (el dorar lmaknona fi nwazil mazoun for yahia lmazouni ) and we find also (el mi3yar for ahmed bn yahia elwanchrisi) in which we stand according to them on multiple communication phenomena and different thinking radiancies( thinking aspects).

All of the previous phenomena can be seen in form of 'nawazil' that delt with different issues and questions which was exposed and sent to fokahae differently with a purpose of finding an appropriate solutions taken from pure islamic laws sources (muslims legislations). In the late middle age, a big chance was given to Telemcen scholars ,scientist and fokahae to deal with maghrib islamic problems and issues at different level and from different angles such as social, economic, even political and thinking aspects . The turning point was marked at that time by 'nawazil' books and by the effort that was given and done by Telemcenian fakih Abo Abdellah Elsharif in the islamic legislation domains through 'iftae' plan and process by deducing islamic laws to those nawazil in various aspects that came from different regions such as :Maghrib Kairaouan, Constantine, Bijaya , Algiers , Mazona, Faris , Marakish, Sela and even El Andalos. He worked hard and he tried his best to solve problems and treat issues to avoid any conflicts based on strong facts believes ,knowledge and hardwork. Abi Abdallah Shirif took a high position because of what he has offered to islam.

***Keywords:*** *Abu Abdullah Al-Sharif Al-Tlemissani, Musnouni, Fattawa, Cultural Radiation, Nawazil Mazouni, Islamic Maghreb.*

## مقدمة

قبل أن نشرع في الحديث عن جهوده الفقهية أبي عبد الله الشريف التلمساني في مجال الفتوى من خلال ما ورد في ديوان " **الدرر المكنونة في نوازل مازنة** " ليحيى بن موسى المازوني، نحاول في عجالة تقديم لمحة موجزة عن الفقيه أبي عبد الله الشريف التلمساني ونوازل المازوني.

**1- ترجمه الشريف التلمساني**: هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن علي بن يحيى بن علي بن محمد بن القاسم بن حمود بن علي بن عبد الله بن ميمون بن عمر بن إدريس بن إدريس بن عبد الله بن حسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب – رضي الله عنه-. ذكر صاحب البستان بأنه هكذا وجد نسبه بخط ولده عبد الله الشريف.(1)

قال ابن خلدون: يعرف بالعلوي، نسبة إلى قرية العلوين بالقرب من تلمسان، عرف بين معاصريه بالشريف التلمساني.(2)

ولد سنة 710هـ/ 1310م بتلمسان ونشأ بها، وأخذ عن علمائها، واختصّ بأولاد الامام، وتفقّه عليهما في الفقه والأصول والكلام، ثم لزم العالم الكبير الآبلي مدة طويلة، وتضلّع بمعارفه، وتفجرت ينابيع العلوم من مداركه، وأصبح عَلَماً معروفاً انتهت إليه الإمامة ببلاد المغرب، حتّى عرف بإمام المغرب خلال القرن الثامن الهجري، فنال شهرة عظيمة في مختلف أقطار العالم الاسلامي، راسله أكبر علماء الأندلس يطلبون منه إبداء الرأي في مسائل فقهية، منهم أبو سعيد بن لب شيخ علماء الأندلس وأبي عبد الله لسان الدين بن الخطيب.

قال عنه الونشريسي: كان هذا الشيخ – رحمه الله- فارس المعقول والمنقول، وصاحب الفروع والأصول.(3)

انتقل أبي عبد الله الشريف من تلمسان إلى تونس عام 740هـ/1339م أين التقى علماء كبار وأخذ عنهم من أمثال عز الدين بن عبد السلام، وفي عام 753هـ/1352م ضَمَّه السلطان المريني أبو عنان لمجلسه العلمي وأراد نقله إلى فاس، لكن الشريف التلمساني حنّ إلى مسقط رأسه والاستقرار بموطنه الأصلي، فاعتقله أبو عنان وأساء معاملته، ثم عاد إليه واسترضاه وجعله من المقربين إليه وذلك بعد استيلائه على مدينة قسنطينة والمغرب الأوسط. وبقي ملازم للسلطان إلى حين وفاة أبو عنان عام 759هـ/ 1357م، فاستدعاه أبو حمو موسى بن يوسف الزياني بعد أن استرجع تلمسان من المرينيين، وقرّبه إلى مجلسه، وزوّجه ابنته وشيّد له مدرسة بتلمسان، درّس فيها إلى أن وافاه أجله عام 771هـ/ 1369م.(4)

ترك الشريف التلمساني آثاراً كثيرة تدل على مكانته العلمية، منها المطبوع والمخطوط والمفقود، أهمّها: كتابي مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، ومثارات الغلط في الأدلة.(5) وكتاب شرح جمل الخونجي، وكتاب في القضاء والقدر، وكتاب في المعاوضات أو المعاطاة.(6) وفتاوي في مسائل فقهية وقفنا عليها في نوازل المازوني والونشريسي، وهي موضوع بحثنا.

**2ـ مكانته الفقهية بين معاصريه**: بالعودة إلى مصادر ترجمته، والتي تتحدّث عن هذه الشخصية العلمية، وجدناها تُجْمِعُ على مكانته الفقهية المميّزة، التي احتلها الشريف التلمساني بين علماء عصره خلال القرن 80هـ/ 41م. فهذا صاحب البستان يذكر مكانته العلمية، بقوله:" وكان من أئمة المالكية ومجتهديهم، فقيه النفس، قائما على الفروع والأصول، ثبتا وتحصيلا، عالما بالأحكام واستنباطاتها، قوي الترجيح، سريع النظر، متورعا في الفتوى، متحريا، يعتمد عليه أهل الدين والورع، وترد عليه من الآفاق مختلف المسائل والنوازل...".[7]

وقال عنه الونشريسي: كان هذا الشيخ – رحمه الله- فارس المعقول والمنقول، وصاحب الفروع والأصول.[8]

كان يميل إلى النظر والاجتهاد ولا يرى التقليد، فعندما عاد إلى تلمسان بعد رحلته المشرقية أخذ يُدَرِّسُ الفقه وأصوله بالمدرسة التي بناها له أبو حمو موسى بن يوسف الزياني. جمع الفنون وأتقنها، وبلغ رتبة الاجتهاد وأعملها، فقد كان فقيها مالكيا متحررا وأصوليا مجددا، ومفسرا معتنيا بالقرآن وعلومه، ومحدثا معتنيا بالرواية والدراية، ولغويا أديبا بليغا، ومشاركا في العلوم العقلية والتاريخية وغيرها، حتى قال تلميذه يحيى بن خلدون في بغية الرواد:" لا يعزب عن علمه فن عقلي ولا نقلي إلا وقد أحاط به ".[9]

قال فيه الامام ابن مرزوق الحفيد:" هو شيخ شيوخنا أعلم أهل عصره بإجماع".[10] وكان- رحمه الله- آخر الأئمة المجتهدين الراسخين على قول أحمد الونشريسي.[11]

وقال تلميذه السراج:" بلغ رتبة الاجتهاد، بل هو أحد العلماء الراسخين وآخر الأئمة المجتهدين ".[12]

وقال عنه عبد الرحمن بن خلدون:" هو صاحبنا الامام الفذ، فارس المعقول والمنقول، صاحب الفروع والأصول".[13]

بينما أخوه يحيى بن خلدون ذكر تبحره في مختلف فنون العلوم، بقوله:" هو أحد رجال الكمال علما ودينا، لا يعزب عن علمه فن عقلي إلاّ وقد أحاط به... بلغ الغاية القصوى من الإدراك والتبحر، وفصاحة اللسان عند الالتقاء، واحد عصره...".[14]

وكان ابن عبد السلام التونسي يقول فيه:" ما أظن أن في المغرب مثل هذا".[15]

وذكر الشيخ الآبلي بأنه أفر من قرأ عليه عقلا وأكثرهم تحصيلا.[16]

وقال فيه السلطان أبي عنان المريني:" إنّي لأرى العلم يخرج من منابت شعره".[17]

وممن شهد له ببلوغ رتبة الاجتهاد صاحب كتاب البستان، بقوله:" وكان آخر الأئمة المجتهدين، نسيج وحده فريد عصره في كل طريقة، انتهت إليه إمامة المالكية بالمغرب، وضربت إليه آباط الإبل شرقا وغربا، فهو علم علمائها ورافع لوائها، فحييت به السنة وماتت به البدعة وأظهر من العلم ما بهر به العقول".[18]

وكان الطلبة إذا قرأوا على الشيخ الآبلي وأشكلت مسألة، وظهر بحث دقيق، يقول: انتظروا به أبا عبد الله الشريف.[19]

فهذا الفقيه موسى العبدوسي كبير فقهاء فاس كان يبحث عمّا يصدر عن أبي عبد الله من تقييد أو فتوى، ليكتبها، وكان أسنّ من أبي عبد الله.[20]

وكان العالم الشهير صاحب ذي الوزارتين لسان الدين بن الخطيب كلّما ألّف تأليفا بعثه إليه وعرضه عليه، وطلب منه أن يكتب عليه بخطّه.[21]

وكان شيخ علماء الأندلس الامام المفتي أبو سعيد بن لب كلّما أشكلت عليه مسألة كاتبه بها وطلب منه بيان ما أشكل عليه مقرا له بالفضل.[22]

ويبدوا أنّه تأثّر باجتهادات أستاذيه ابني الامام، وسار على منوالهما في باب الاجتهاد، وترك التقليد، الذي عرف في عصره، حتّى قيل بأنّه كان آخر مجتهدي عصره.[23]

وممّا يدل على أنّ الشريف التلمساني خرج عن التقليد العلمي في مجال الفقه وأصوله الذي جرى عليه علماء عصره، حيث كانوا يقتصرون على تدريس الكتب المقررة دون غيرها، حتّى وإن كان لأحدهم تأليفاً فلا بد أن يكون شرحا أو حاشية على كتاب مقرر أو مختصرا له، لكن الشريف التلمساني سعى أن يخرج على هذا المنهج، وذلك بتأليفه كتاب " مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول".[24]

لذلك قال عنه ابن عرفة الورغمي التونسي عندما ذكر له موته:" لقد ماتت بموته العلوم العقلية".[25]

وكان أعلم الناس بالعربية وعلوم الأدب، حافظا اللغة والغريب، والشعر والأمثال، وأيام العرب، وسيرها، وأخبار الناس، وسير الصالحين، وإشارات الصوفية، حسن المجلس، كثير الحكايات، عذب الكلام، مصنّفا في البحث، خبيرا بأخبار النفس وتزكيتها، إماما في العلوم العقلية، من منطق، وحساب، وفرائض، وتنجيم، وهندسة، وموسيقى، وتشريح، وفلاحة، وعلوم قديمة.[26] وكان آخر المجتهدين في عصره، انتهت إليه إمامة المالكية بالمغرب، وضربت إليه آباط الابل شرقا وغربا، فهو عَلَمُ عُلَمَائِها ورافع لوائها، أَحْيَى السُنَّة وأمات البدعة، بَهَرَ عِلْمُهُ العُقول.[27]

**3ـ التعريف بنوازل المازوني( الموسومة بـ" الدرر المكنونة في نوازل مازونة" )**:وقفت إلى حد الآن على 23 نسخة لهذا المخطوط، موزعة ما بين المكتبات الحكومية ولدى الأسر والزوايا. داخل الوطن وخارجه. أقدمها النسخة الموجودة في المكتبة الوطنية بالرباط، المنسوخة 1075هـ/ 1664م. أمّا النسخة الأم المكتوبة بخط المؤلف، التي عليها تقريظ الونشريسي، والتي كانت موجودة بقلعة بني راشد بغليزان، اطلع عليها العلاّمة الشيخ

المهدي البوعبدلي بعد الاستقلال، ونقل منها ذلك التقريظ وكتبه على نسخة مكتبته الموجودة ببطيوة، فلم يعد لها أثر، يحتمل أنها تعرضت للضياع أو الإتلاف خلال العشرية السوداء التي مرت بها الجزائر في أواخر القرن الماضي.

هذه النوازل موجودة في ديوان ضخم يشمل: 4أجزاء، نجدها إمّا في مجلد أو مجلدين. مؤلفها أبو زكريا يحيى بن موسى بن عيسى، المغيلي، المازوني( ت883هـ/ 1478م).

أوّلُ من نَبَّه إلى أهمية هذه النوازل المخطوطة المستشرق االفرنسي جاك بيرك في مقالين:

-Berque (J),"En lisant les mazouna",in studia islamica,Paris,1970,pp31-39

Berque (J), l'intérieur du Maghreb, Paris, 1970, pp19-64

واحتفظ الشيخ المهدي البوعبدلي بنسخة من هذا المخطوط في مكتبته الخاصة ببطيوة، بوهران.

قمت بإنجاز العديد من الدراسات لتاريخ المغرب الأوسط من خلال نوازل المازوني. كما قمت بتحقيق الجزء الرابع الموسوم بـ(كتاب الجامع)، وقدمته أطروحة دكتوراه، 2ج، قسم التاريخ، بجامعة الجزائر2، 2011م.

كما حقق بعض الباحثين مسائل من هذه النوازل وقدّموها في أبحاث أكاديمية، وهذه النوازل ما زالت بحاجة إلى تحقيق علمي جاد لكل أجزاء المخطوط، حتّى يصبح هذا المصدر النفيس محققا، مثل نوازل البرزلي ونوازل الونشريسي.

**4- أهمية نوازل المازوني في كتابة تاريخ المغرب الأوسط:** يُعَدُّ ديوان " الدرر المكنونة في نوازل مازونة" مصدراً هاماً وأساسياً لكتابة تاريخ المغرب الأوسط خلال القرنين الثامن والتاسع الهجريين، لاحتوائه على مادة متنوّعة لِأحداث وقعت بين أفراد المجتمع أو نزلت عليهم، فكان الفقهاء شاهدون عليها من خلال رفعها إليهم، لِلْبَتِّ فيها وفق الحكم الشرعي.

فهو من الكتب التراثية ذات الاتجاه الشرعي التي تعالج موضوعاً واحداً وهو الفتاوى والمسائل الفقهية الخاصة ببلاد المغرب الإسلامي خلال العصر الوسيط، وهو من المصادر الفقهية التي تنسب إلى الفقه المالكي رفقة المعيار للونشريسي، وجامع مسائل الأحكام للبرزلي، خلال القرن التاسع الهجري/ الخامس عشر الميلادي

وهو من المصادر الأساسية للفقه المالكي خلال هذه الفترة، يحتوي على مجموعة كبيرة وضخمة من النوازل والفتاوى، مفيدة في مجال البحوث والدراسات التاريخية والإسلامية، لكن دراستها وتحليلها يتطلب وقتاً طويلاً، ونفسا أطول لغير المختصين في الفقه، والتعمق في المدارس الفقهية.

أمّا المعلومات التاريخية التي تضمنها ديوان "الدرر" فهي محدودة بالنسبة للأحداث السياسية، لكنها غنية ومتنوعة فيما يخص الحياة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والدينية.

لذا نحاول في هذه الدراسة والبحث استغلال النص الفقهي في **اجتهادات الفقيه أبي عبد الله محمد الشريف التلمساني**، وذلك بالرجوع إلى ما حوته مسائل وفتاوى ديوان "الدرر..." من نوازل عرضت على الفقيه الشريف التلمساني، واجتهاداته الفقهية لها، لاستنباط الحكم الشرعي، وتوضيحها أتم توضيح.

**5ـ الاجتهادات الفقهية لأبي عبد الله الشريف من خلال نوازل المازوني:** وقفت في نوازل المازوني على **ثمانية مسائل** وُجِّهَتْ إليه وأجاب عنها **الفقيه الشريف التلمساني**، نحاول من خلالها التعرض إلى اجتهاداته الفقهية لهذه المسائل، وإبراز التجديد الفقهي الذي جاء به في عصر مملوء بالتقليد والاتباع، من خلال استعراض هذه النوازل واستنباط الأحكام الشرعية لها وبنائها الفقهي على الوجه السليم. وكيفية معالجته لهذه المسائل الفقهية المطروحة وفق منظور فقهي وأصولي ؟

**المسألة الأولى:** مسألة الأصل إفراد كل يمين بكفارتها وعدم إشراكها مع غيرها.[28] سأله عنها شيخ الشيوخ بغرناطة الخطيب الأستاذ أبي سعيد بن لب: عمن حلف بثلاثة أيمان بالله، فحلف فيها، فَكَفَّرَ عنها بعتق، وإطعام، وكسوة، ونوى عن أن كل واحدة من هذه الثلاثةٍ عن الأَيمان الثلاثة. قال ابن المواز: لا يجزئه ذلك، وقد بطل العتق، ويجتزئ من الاطعام بثلاثة مساكين، ومن الكسوة ثلاثة، فيكسوا سبعة إن أحب، ويطعم سبعة، ويكفّر عن يمين أخرى بما أحب من عتق أو إطعام أو كسوة، وإن أحبّ أن يكسوا ما بقي من الكفارتين أو يطعم، فليكس سبعة عشر أو يطعم سبعة عشر، لأن الذي صار له من الكفارات من الكسوة ثلاثة ومن الاطعام ثلاثة.

قال اللخمي: هذا غلط، وأرى أن يحتسب بثمانية عشر على القول أن له أن يخرج في الكفارة الواحدة الاطعام والكسوة. وذكر ابن أبي زيد قول ابن المواز كما وقع له ولم ينبه فيه على شيء، وقال ابن بشير: إذا بيّنا على نفي التلفيق، فقال ابن المواز: فيمن أشرك في ثلاث كفارات، فأطعم وكسا وأعتق أنّه يكتفي بستة مساكين، وهو ثلث كفارتين، لأنّ العتق بطل للتبعيض، وقد اعتقد أن ثلث كل واحد من الكفارات مجزئة عن واحدة، فتبطل سبعة من كل واحدة من الكسوة والاطعام، لأنّها ثلثا العشرة بالكسور، وتبقى ثلاثة عن كل واحدة، ويبطل العتق جملة، لأنّه لا يتبعض، وأنكر اللّخمي هذا، ورأى أن تجزئه تسعة لأنه لفق من كل واحدة من الكفارات الثلاثة ثلاثة، فجاء من الجميع تسعة، والذي قاله ابن المواز: أن واحدة قد قصدت بالعتق، فيبطل ما يقابلها جملة. واللّخمي رأى القصد بالكفارات عن الثلاث، فيحتسب منها بثلاثة عن كل كفارة، فيتحصل من ذلك تسعة.[29]

وهناك تعقيب من السائل عن أقوال هؤلاء الفقهاء، الذين وردت أسمائهم في هذه المسألة، وذكر أن العتق لـمّا بطل بتبعيضه، بطلت كفّارة برأسها اعتبارا بقصد الشرع في أن العتق كفارة، والاطعام كذلك، والكسوة كذلك. وغيرها من التعقيبات التي ذكرها السائل في هذه المسألة، التي لا تتسع ورقات هذا البحث

للإتيان بها كلها.

وأجاب الفقيه التلمساني أبي عبد الله الشريف عن هذه المسألة بجواب طويل مفصل، مَهَّدَ لَهُ بقوله: أن المكفّر له ثلاث حالات، وهي:

ـ **الأولى**: أن يفرد كل يمين بكفارتها، وهذه الحالة يقطع فيها بالأجزاء، بل الاجماع عليه.

ـ **الثانية**: أن يشترك بين الأيمان في الكفارات بذكر ابن المواز عن ابن القاسم قولا بالأجزاء، قال: وأظنه قول مالك. وقولا بعدمه، قال: قاله أشهب.

وعدم الأجزاء هو مذهب المدونة، وهو الصحيح، لأن الكفارات الملفقة زائدة عن الكفارات الثلاث البسائط لصحة سلب كل واحدة منهن عنها، وقال: أن القول بالأجزاء باطل، ولذلك بطل إخراج في القيم في الزكوات والكفارات.

فنجده في هذه الحالة الثانية **رجّح** قول المدونة بعدم الأجزاء عن قول ابن المواز وأشهب.

**الثالث**: أن يرسل المكفّر الكفارات إرسالا، فلا يقيّدها في نيته بإفراد ولا تشريك، فالمذهب متّفق على الاجزاء في هذه الحالة، بل نقل الطرطوشي الاجماع على ذلك.

وبعد تمهيده هذا قال: إذا شرك بين الكفارات في الأيمان كانت نية التشريك مقررة لثلث كل كفارة في محلّها الأصلي، وناقلة لثلثها عنه إلى غيره، فوجب أن يبطل من كلّ كفارة ثلثاها المنقولان من محلهما، وتبطل في العتق الثلاثة جميعا، لأنّه لا يتبعض ولا يصح إلاّ ثلث الاطعام وثلث الكسوة، وذلك ستة بعد إلغاء الكسر.

كما نجده في هذه المسألة **ضعّف** قول السائل وتعقيبه على المسألة، بقوله:" وأمّا الوجه الذي بسطتموه وقررتموه أنتم تقريرا فلا يخفى ما فيه من الضعف كما أشرتم إليه. وأمّا تنزيلكم ذلك منزلة الصفقة تجمع حلالا وحراما في كريم علمكم أن ذلك موجه بأمرين، وأوضحهما له، فمن أرادهما فليطالعهما في نوازل يحيى المازوني.[30]

**المسألة الثانية**: قول الامام المجتهد المرجوع عنه.[31] هذه المسألة وقعت بغرناطة، تردد النظر فيها أياما، واختلف فيها، فعرضت على الفقيه الأصولي القرافي، وأجاب عنها في شرح التنقيح، وعرضت كذلك على ابن عرفة التونسي[32]، وعرضت أيضا على الفقيه التلمساني أبي عبد الله الشريف، سأله عنها الأستاذ أبو سعيد بن لب الغرناطي[33] وطلب منه بيان ما أشكل عليه منها، معترفا له بالفضل والتقدم، وهذه المسألة فيها تساؤلات حول الامام المجتهد والمقلد في المذهب، جاء فيها:" في مسألة التقليد لإمام من أئمة العلماء في أحد قولين يصدران عنه مع عدم التأريخ فيهما، وإمكان الرجوع من أحدهما، وقد جرى الناس على استباحة ذلك. وفيه من الاشكال ما لا يخفى عليكم، فعسى أن تتفضلوا بتوجيه ما عندكم في ذلك والسلام. [34]

بدأ أبو عبد الله الشريف التلمساني جوابه بالإجابة عن مسألة المجتهد، وأشار بأنه أجاب عنها من قبل فقهاء بلده غرناطة، وهي: أن أهل المذهب ينقلون عن مالك المسألة الواحدة لقولين مختلفين والثلاثة والأربعة، فيقولون وقع في المدونة كذا، وفي الموازية كذا، وفي المجموعة كذا، وفي المختصر كذا، ويسطرونها في كتبهم ويعتقدونها خلافا، ويعملون على مقتضاها، وهم لا يعينون منها في الغالب المتأخر، الذي يجب على مقلده الأخذ به من المتقدم، الذي يجب تركه، وهذا مع التقليد لصاحبها، وهو واحد.

واستدل بقول القرافي بأن أهل الاجتهاد صنفان، هما: **المجتهد بإطلاق**، وهو الذي يكون مطّلعا على قواعد الشريعة، محيطا بمداركها، وعارفا بوجوه النظر فيها...الخ

والصنف الثاني: **المجتهد في مذهب إمام معين**، وهو الذي يكون مطّلعا على قواعد إمامه، الذي قلّده، ومحيطا بأصوله ومآخذه، التي إليها يستند وعليها يعتمد، وعارفا بوجوه النظر فيها، وبما تكون نسبته إليها كنسبة المجتهد المطلق إلى قواعد الشريعة.[35]

وفي هذا الموضع بيّن نظر المجتهد في مذهب إمام معيّن، وكان له قولان، ولم يعلم المتأخّر منهما، فإن المجتهد المذهبي ينظر أيّ القولين هو الجاري على مذهب إمامه، والذي تشهد له أصوله، فيحكم برجحانه، فيعمل به ويفتي.[36]

وأمّا إن علم المتأخر من قَوْلَيْ إمام المذهب، فلا ينبغي أن يعتقد أن حكمه في ذلك **كحكم المجتهد المطلق** في أقوال الشرع من أنه بلغه القول الأول، ولا يعتبره البتة، وذلك أن الشارع رافع وواضع، لا تابع. فإذا نسخ القول الأول، رجع اعتباره رفعا كليا. وأمّا إمام المذهب فليس برافع ولا واضع، بل هم في كلا اجْتِهَادَيْهِ طالبُ حكم الشرع ومتبع لدليله في اعتقاده. ثانيا: أنه غالط في اجتهاده الأول، يجوز على نفسه في اجتهاده الثاني من الغلط، ما اعتقده في اجتهاده الأول، مالم يرجع إلى نص قاطع، وكذلك مقلدوه...الخ.[37]

واستشهد هنا بمسألة الحنث لأصبغ وابن كنانة، واختيارات ابن رشد في العتبية خلاف مذهب ابن القاسم.

كما بيّن قول ابن أبي جمرة بأن الامام مالك كان يرجع من اجتهاد إلى اجتهاد عند عدم النص، فيرجع أصحابه في ذلك ويأخذ بعضهم باجتهاده الأول وفي المدونة مسائل من ذلك. ولم يصب من اعتراض عليه بأن من اعتمد أقواله التي رجع عنها، إنّما اعتقدها لقوة مدركها لا أنّه قلّد مالكا في هذا.[38]

وفي هذا السياق بيّن موقف الأصوليين من مسألة: إذا ورد عن العالم قولان مضادان، ولم يعمل المتأخر من المتقدم، فلا يعمل بمقتضى كل واحد منهما، قال: فهذا لا أعرفه في كتبهم إلاّ في المقلد، تفريعا على اعتقاد أن أحد القولين مرجوع عنه. قالو: فعلى هذا لا يعمل بواحد منهما حتّى يتبيّن المتأخر.[39]

ثم أعطى أبي عبد الله الشريف رأيه في المسألة وخالف هؤلاء الأصوليين بقوله:" أنه ينظر في رجحان أحدهما على الآخر،

فيعمل منهما ما يوافق أصول المذهب، كما ينظر المجتهد المطلق في قول الشارع". وقال: بأن الشارع رافع وواضع، والامام بانٍ وتابع.[40]

وذكر سر الفرق بينهما في إجابة طويلة، من أرادها فليطالعها في نوازل المازوني والونشريسي، وذلك بالعودة إليهما.[41]

**المسألة الثالثة**: مسألة رجوع المنفق فيما أنفقه.[42] سئل فيها عن رجل حضن ابن ابنته من الرضاع إلى البلوغ، ولم يزل معه حتّى تزوّج وبنى بزوجته، ثم توفّي، وطلب ورثته فيما أنفق عليه، ولم تكن له بيّنة أنه ما أنفق ألاّ يرجع.

فكان جوابه فيها: إن كان الأمر كما ذكر، وكان للولد مال حين الانفاق، وزعم المنفق أنّه إنّما كان ينفق لِيَرْجَعَ في ذلك المال، حلف على ذلك ورجع في المال، وإلاّ فلا شيء عليه.[43]

**المسألة الرابعة**: تتعلق بين من كانت بينهما معاطاة بيع وشراء، واختلف حوله بعد مدة.[44] حيث سئل فيها عن رجلين كانت بينهما مداخلة كبيرة ومعادلة وأخذ وعطاء، فشاء الله أن تغايرا، فطلب كل منهما ماله عند الآخر، فقال أحدهما للآخر: خلّصني من السلع التي كنت أخذت منّي، فإنّي عاملتك في السلع التونسية والبجائية وغيرها بيعا وشراء، ودفعت لي ما دفعت وبقي عندك ما بقي، وكنت بعتها منك بالذهب. فقال الآخر: نعم كنت أعطيتني من السلع ما ذكرت، لكن ليست بيعا وشراء، وإنّما كنت آتيتك فتعطيني السلعة وتقيّمها عليّ، والربح نقسمه بينا، هذا تعاملنا في السلع. فهل القول قول مدّعي البيع أو مدّعي غيره ؟ وإذا كان القول قول مدّعي البيع، فهل يقبل قوله في أنّ السلعة مبيعة بالذهب أو لا يقبل قوله في الذهب ؟ وكيف الحكم إذا أثبت مدّعي غير البيع أنّه تحاسب يوما مع خصمه على ثمن هذه السلع، وكان يطلب منه الربح، وربما سمعه يوما يقول: دراهمي عند فلان قراضا.[45]

يتضح من هذه النازلة سبب الخلاف الذي وقع بين المتنازعين يكمن في جانبين، الأول هو يتمثل في طريقة البيع، هل البيع إلى أجل، أم البائع قدّر ثمن السلعة وأعطاه بيعها، على أن يقتسما الربح بينهما بعد البيع. وهذا البيع عرف بلاد المغرب بـ " بيع المرابحة".

والخلاف الثاني يكمن في جنس الثمن هل تم البيع بالذهب أم بالدراهم ؟

فنجده في هذه المسألة استدل بقول ابن القاسم من المدونة في مسألة الرجل الذي قال للآخر أعطني ثمن الثوب الذي بعت منك، فقال: ما بعت مني، وإنما أمرتني ببيعه لك.، وقال بأن القول قول ربّ الثوب. وأوضح بأنه إن قبل بيمينه يصير الخلاف بينهما في جنس الثمن.

وذكر بأن المنصوص لأهل المذهب في التجالب والتفاسخ يرجع في السلع إن كانت قائمة وفي القيمة مع الفوات. وما سمع منه أنه يقول: دراهمي عند فلان قراضا. فلا حجة لخصمه، إذ يقول: بعد انعقاد البيع، قلت له: اعمل بالثمن قراضا أو رددته إليه بعد القبض ليعمل به، وكذلك طلبه الربح بعد المحاسبة.[46]

**المسألة الخامسة**: تعلق بثبوت الشرف من جهة الأم.[47] سئل فيها عن رجل أمه شريفة من ذرية النبي ρ، هل يثبت له بذلك الشرف ؟

وأجاب عن هذه المسألة بإجابة طويلة لا يمكن عرضها في هذا الموضع، نحاول أن نبرز من خلالها اجتهادات الفقيه أبي عبد الله محمد الشريف التلمساني.

فنجده استهل جوابه عن هذه المسألة بأنّه لا يعلم لها نصا للمتقدمين والمتأخّرين المجتهدين في المذهب (مذهب الامام مالك- رحمه الله-) إلاّ ما وقف عليه لرئيس التونسيين، القاضي أبي اسحاق بن عبد الرفيع، الذي يذهب إلى أن الشرف لا يثبت من قبل الأم، ورئيس البجاءيين الشيخ أبي علي ناصر الدين، الذي خالفه الرأي بأن الشرف يثبت من قبل الأم. وذكر بأن كلام الفريقين لم يتحقق منه الشرف المتنازع فيه نفيا ولا إثباتا. وأعطى رأيه في المسألة من خلال عرض اجتهاده فيها، وبدأه بتحديد مفهوم الشرف عند الفريقين، فذكر أن أبي اسحاق التونسي يقصد بالشرف النسب.

بينما أوضح بأن مفهوم الشرف عند أبي علي ناصر الدين البجائي هو الفضيلة على الغير. وأن أبا علي راعى في ذلك اللفظ اللغوي، لأن لفظ الشرف في اللغة هو العلو، حسبما قاله الجوهري. واستدل في هذا الموضع ببيت شعري وبعض الحكم النثرية حول العلو في اللغة. وبنا استنتاجاته هذه على ما قاله الشيخ أبو علي: أن للشرف مراتب.

ثم نجده بيّن قول أبي إسحاق في شرف النسب، بأن قال: ووجوه النسبة ثلاثة: رحم، ونسب، وصهر. وشرحهم شرحا مفصلا مستدلا بالعديد من الأحاديث النبوية ، مبيّنا الأصل والفرع في كل من هذه الوجوه الثلاثة. وذكر بأنه يحتمل أن يكون المراد بالشرف هذه الثلاثة، لأنها سبب في الشرف على الغير، ويكون إطلاق اسم الشرف عليها مجازا. وباب إطلاق السبب على سببه، فإن كان المراد بالشرف الفضيلة على الغير كما هو في اللغة، فلا شكّ أنّ لمن أمّه شريفة فضيلة على غيره. ولم يزل الناس يتفاخرون بالأمّهات، وإن كان تفاخرهم بالآباء، فلا ينبغي أن يتنازع في ذلك. ولذلك لا ينبغي أن يكون هذا مراد القاضي أبي إسحاق، وإن كان المراد بالشرف أحد الأسباب الثلاثة، فلا نزاع في كون النسب الرحمي حاصلا لهم.

وهنا أظهر اجتهاده في هذه المسألة باستدلاله بقول الرسول ρ:" كلّ نسب وصهر ينقطع يوم القيامة إلاّ نسبي وصهري". كما استدل في هذا الموضع بالعديد من الأحاديث النبوية، وبيّن بأنّه لا فرق بين الأسباب الثلاثة في تحصيل فضيلة الشرف على الغير في الدنيا والآخرة وإن تفاوتت مراتبها.

ثم وضع سؤال احتمالي بقوله: فإن قيل: إذا كان هذا المعنى هو المراد بالشرف يلزم أن يكون أصهار النبيρ شرفاء. وأجاب: بنعم بتوارث، فيعدوا إلى الذرية بخلاف النسب والرحم الأخرى. وأمّا

السَبَبْ النَسَبي فهذا الذي ينبغي أن يجعل على النزاع، وهذا الذي ينكره أبو اسحاق، ومعنى ذلك صدق إلى محمدρ حتّى يقال لمن أمه شريفة أنّه محمّدي، كما يقال في ذلك أبوه شريف.

ثم جاء بمسألة، قال فيها: هل يصدق على رجل من تميم أمه قريشية أنه قريشي أم لا ؟

وذكر بأن مأخذ هذه المسألة أن ولد البنات هل يصدق عليهم أنهم ولد بحرمهم للأم أم لا ؟

وقياسا على هذه المسألة جاء بمسألة كتاب الحبس من المدونة، وهي إذا قال: حبّست على ولدي. هل يدخل فيهم ولد البنات ؟ وفي هذا الموضع أورد الآراء الفقهية المختلفة حول هذه المسألة. وبيّن رأيه في المسألة من خلال اجتهاداته في الأسماء الشرعية، من خلال المعاني والألفاظ بينها وبين الأحكام الشرعية، وهي عنده المعاني التي اخترعها الشرع ولم تعد في اللغة. فقال: بأن الولد معلوم في اللغة موصل فيها، وإنّما الشرع خالف بين الأولاد في الأحكام مع بقاء اسم الولد شاملا لجميعها.

فمن الولد من أثبت له الشرع النسب والارث والمحرمية، كولد الرجل لصلبه، وولد ابنه لرشده، إذا كانا حريين مسلمين لم يقبل أحدهما الآخر.

ومن الولد من أثبت له الشرع الارث والمحرمية دون النسب، كالولد مع أمّه، فإنّه لا ينسب. وهنا خرج عن المذهب ( المالكي) واستدل بقول الشافعي على الولد ولاية التزويج لأمه، بحكم البنوة إلاّ أن يكون من عشيرتها فيزوجها.

ومن الولد من أثبت له الشرع المحرمية دون النسب والارث، كولد البنات إلاّ على قول توريث ذوي الأرحام.

ومن الولد من نفى الشرع عنه النسب والارث واختلف في المحرمية فيه، كولد الزنا، فالمغاربة من المالكية يذكرون المشهور من المذهب، ثبوت المحرمية خلافا لابن الماجشون والعراقيون يذكرون أن ظاهر المذهب عدم المحرمية.

ونجده هنا أظهر البنوة المقابلة للأبوة غير البنوة للأمومة، وبيّن سبب اختلاف البنوة وأحكامها في الشرع.

كما استنتج بأن اختلاف الأحكام في هذه الأسماء لا يدل على تغيير الوضع في اسم الولد، بل الظاهر أن مأخذ الامام مالك- رحمه الله- هو أن مسألة الحبس **فرع دائر بين أصلين**. **أحدهما ولد البنت في الميراث**، فإن الارث فيه غير ثابت. **والثاني**: **ولد البنت في النكاح**، فإن حرمة النكاح ثابتة فيه. فرأى الامام مالك أن الحبس أقرب إلى معنى الميراث من معنى الحرمة، بل ليس فيه شيء من مناسبة النكاح، وبهذا قال حاكيا في المدونة. وقد خالف أهل العراق ذلك وأدخلوا ولد البنات في التحبيس.[48]

وواصل حديثه في هذه المسألة بإجابات أبدع فيها مجتهدي عصره، وبيّن وجه إجابة البجائيين بثبوت الشرف من قبل الأم، ونفي التونسيين جهة الشرف منها، واقتصاره على الأب. ولو بسطنا الكلام لخرجنا عن موضوع بحثنا هذا، ومجاله ضيّق وصفحاته محدودة.

يتضح من خلال هذا الاجتهاد الفقهي بأن أبي عبد الله الشريف كان على اطلاع واسع بمسائل الخلاف ومجتهدي المذهب المالكي وغيره من المذاهب السنية الأخرى. حتّى وصل إلى اجتهاده في التأصيل الفقهي إلى حد الابداع، وأظهر العجب العجاب من الاستنباطات الفقهية، التي أدهشت معاصريه، وجعلته فريد عصره ووحيد زمانه، حتّى صنّفه الشيخ فركوس في دراسته: أنّه ضمن صنف المجتهدين المطلقين المنتسبين للمذهب المالكي.[49]

**المسألة السادسة**: وهي تتعلق بالشرف أيضا. سُئِلَ عنها الفقيه سعيد العقباني ومجموعة من الفقهاء وكذلك أبو عبد الله الشريف، وهي: عمّن أمه شريفة، هل يجب له من التوقير والاحترام ما يجب للشرفاء من آبائهم أم لا ؟ وهل يدخل تحت عموم الشرف ويدّعي به أم لا ؟[50]

ووافق جوابهم جوابه، وهو: يثبت له بذلك شرف الرحم، وهو دون شرف النسب، وإذا ثبت له ذلك جاز أن يدّعي به ثبوت الصفة المدعو بها له من غير ابنة تلحقه بها، بل له فيها عزوله إليها ميل طبيعي، وكذلك له أن يستجيب.[51]

**المسألة السابعة**: تعلق بالوصية في مسألة من أوصى بثلث ماله، واشترط أنه لا يرجع في وصيته.[52] سئل عنها الفقيهان العالمان، الأوحدان، سيدي أبو عبد الله الشريف التلمساني، وسيدي أبو عبد الله المقري، وهي: ما تقولون في رجل أوصى لرجل عند سفره بثلث ماله إن توفى، وذلك لسلف أسلفه إياه، واشترط في الوصية أن لا يرجع فيها، ومتى رجع فيها، كان ذلك تأكيدا وتجديدا للوصية المذكورة، ثم بعد انفصاله عن محل الوصية أشهد على نفسه بالرجوع عنها وإبطال حكمها والعمل بها، وأوصى بها للفقراء والمساكين والقرّاء بجامع نفطة، هل يصح الرجوع في الوصية أم لا ؟[53]

فكان جواب أبي عبد الله الشريف: بأن الأظهر له الرجوع في ذلك، وأن الوصية للفقراء نافذة، وذلك لأن الشرع جعل تمكن الوصي من الرجوع حكما. وأحكام الوصية، فإذا التزم الموصي أن لا يرجع، فقد أبطل حكم الوصية.[54] ووافقه في ذلك الفقيه أبي عبد الله المقري.

لكن عقّب عليهما الفقيه الخطيب القسنطيني أبو القاسم الغبريني، مفتي البلاد الافريقية، وأفتى بعدم الرجوع في هذه الوصية. ثم أنّ الخطيب، البليغ، الامام أبا عبد الله بن مرزوق، جد الامام الحافظ، البحر، المدرس، سيدي محمد بن مرزوق انتصر لسيدي عبد الله الشريف وسيدي أبي عبد الله المقري. وبيّن بكل جدارة وتميّز صحة فتوى أبي عبد الله الشريف في الرجوع في الوصية.

يبدوا أن هذه النازلة استعصت على فقهاء العصر، ولم يجدوا من مَنْفَذٍ لِحَلِّهَا غير الفقيه أبي عبد الله الشريف، لِمَا عُرِفَ بِهِ من وَرَعٍ وشهرةٍ في مجال الفتوى بين معاصريه، وهو ما بيّناه

في ترجمته في بداية هذا البحث.

وهو ما جسّدته لنا هذه النازلة، التي بيّنت لنا مكانة ودور الفقيه أبي عبد الله الشريف في حلّ الألغاز الفقهية، التي كانت تصله من مختلف الأقطار الاسلامية( وهذه المسألة جاءته من مدينة نفطة التونسية) واستكشفنا في هذه المسألة تلك المناظرة العلمية الراقية التي حصلت بين هؤلاء الفقهاء، وأظهر فيها أبو عبد الله الشريف، ذكاء فكريا راقيا، وورعا في حل لغزها الفقهي من خلال اجتهاداته الفقهية، التي بيّنها المنتصر له في المسألة، حينما بيّن طريقة استنباطه للجكم الشرعي وبناء اجتهاداته في هذه المسألة، من خلال مزجه بين النقل والنظر في المسألة، ورجّح ما يمكن ترجيحه بجواب طويل، فيه العجب العجاب من طرق الاجتهاد في هذه المسألة، يستعصي علينا الاتيان به لمحدودية صفحات هذا البحث.[55]

**المسألة الثامنة**: في شرح حديث " حبّب إليّ من دنياكم ثلاثة: النساء، والطيب، وجعلت قرّة عيني في الصلاة".[56] فإن لم تكن الصلاة من الدنيا، فهو خلاف ظاهر الحديث، وإن كانت من الدنيا، فما معنى كونها من الدنيا ؟ وكيف يجمع هذا التقدير مع قوله تعالى:﴿ إِنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ﴾[57] فإن الآية دالة على انحصار جميع أحوالها في اللّعب واللّهو. هذه المسألة سأله عنها السلطان أبو حمو موسى بن يوسف عبد الرحمن بن يحيى بن يغمراسن.[58]

فأجاب عن هذه المسألة بجواب طويل، لا يسمح لنا هذا المقام بالإتيان به كاملا، لذا نحاول أن نبرز أهم اجتهاداته الفقهية في شرح هذا الحديث.

وكان جوابه أن الناس في الصلاة على رأيين:

**الأول**: أنّها ليست من الدنيا. فنجده بيّن في هذا الرأي بأن الرواية المعروفة في الحديث رواية النسائي عن أنس – رضي الله عنه- وذكر الحديث، وقال: وعلى هذا لا دلالة على كون الصلاة من الدنيا، ولا معارضة بين الحديث والرأي.

وبيّن رأيه الاجتهادي في هذا الرأي: بأن ليس فيها ما يدلّ على أن الصلاة من الدنيا، لأنّ قوله:" وجعلت قرّة عيني في الصلاة " جملة فعلية معطوفة على أختها الجملة الفعلية التي قبلها، وقصار الأمر أنّهρ ذكر اثنين من ثلاثة الثلاث، وسكت عن الثالثة، وهذا جارٍ على معهود على كلام العرب.

وذكر أن هذا يتمّ عند النحويين على القطع دون الاتباع، فالتقدير ثلاث بعضها: النساء والطيب، أو منهما النساء والطيب.

**الرأي الثاني**: إن الصلاة من الدني، ويكون قولهρ:" وجعلت قرّة عيني في الصلاة" دالا على الخصلة الثالثة، وخصّها بهذه العبارة عناية لها وتعظيما لشأنها، وذكر بأن بيان كونها من الدنيا وجهان:

**الوجه الأول**: أن الصلاة وقع التكليف بها في الدنيا، ووقع أدائها والامتثال بها فيها. أمّا الجزاء عليها وثوابها فهو في الآخرة. وسائر الطاعات دنيوية تكليفا وأداءً، وأخروية جزاءً.

**الوجه الثاني**: أن الصلاة مشتملة على مناجاة الرب جلّ جلاله، واستدل في هذا الموضع بالحديث الشريف:" المصلّي يناجي ربّه"

وبيّن كيف حمل الراوي الحديث على أخص محتملاته لا حجّة فيه، لا سيما إذا خالف الظاهر.

كما أوضح في اجتهاده في هذا الوجه طرق اعتبار الصلاة من الدنيا، باعتبارها لذة دنياوية يستريح بها في الدنيا من الهموم، ويفرّج بها كروبه، وتفي بالغرض، وهو ثواب الآخرة. لذلك قد يكون القصد من اللّذة المنفعة، واستدل في هذا الموضع بالدواء الذي قد يكون لذيذا، وقد لا يكون لذيذا، لكن القصد منه جلب المنفعة الصحية.

وذكر في آخر هذا الوجه أن العبادات قد تكون لذيذة وقت التلبس بها، لكن القصد منها ثواب الآخرة، وأمّا لذّتها العاجلة، فلذة فانية، فلذلك كانت كسائر لذات الدنيا، فهي لذة دنيوية، ولذة الصلاة من هذا الباب، وعلى هذا الوجه تنسب الصلاة إلى الدنيا.

كما نجده في اجتهاداته في مسألة الصلاة بيّن إيثارها عن أختيها من لذتي النساء والطيب، لأنّ اللّذة بها عقلية روحانية، وهي تابعة للإدراك قوةً وضعفاً.

بينما نجده أبدع في اجتهاداته في الشطر الثاني من مسألة الصلاة، كونها لعباً ولهواً، ظاهرا للآية الكريمة:﴿ إِنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ﴾. ذكر أن هذه العبارة في الآية الكريمة، هي من باب قصر الموصوف على الصفة، وهي قصر قلب رد من زعم من الكَفَرَة منكري الآخرة ألا خسر ولا ربح إلاّ في الدنيا.

وقال: من المعلوم أن قصر الموصوف على الصفة إنّما هو مبالغة على طريق المجاز، لا تمكّن فيه الحقيقة، لأن كل ذات لا بد لها من صفات متعددة أو ثبوتيه أو سلبية أو مختلفة، فيستحيل حصر أحوالها في صفة واحدة بخلاف قصر الصفة على الموصوف، وإذا كان المقصود منها المبالغة لا سيما في قصر القلب، لم يلزم في العبارة عنه لوازم الحقيقة، لا سيما في هذه المادة الخاصة.

كما نجده بيّن أحوال الناس في الآية الكريمة في ست حالات، ما بين مبدأه ومحتضره، وحين أراد الابلاغ في ذمّها حصرها في أخس هذه الأحوال، وهي: اللّعب واللّهو، إذ هما حالة الطفولية من عمر الانسان.

وقال: إذا عرف القصد من الآية لم ينقص ذلك بما تشتمل عليه الدنيا من الخير، واستدل بالعديد من الآثار والحكم والأحاديث النبوية في هذا الموضع.

**الشرح الثاني للحديث، متعلق بالنساء والطيب**، شرحه بعد ما رُوجِعَ في الحديث المتقدم، لما يوقف عليه في أثناء كلامه، فقال: تصفحت صحيفة السؤال الذي كتبتم، فاعلم أنه لا ارتياب في كون النساء والطيب من لذات الدنيا، وأمّا الصلاة فكونها من لذات

**الدنيا أمر خفي أوضحناه أتم إيضاح، وشرحناه أبسط شرح، وتلخيص السؤال أن يقال: إن كان النساء والطيب محبوبتين إلى النبيρ من أجل ضرورة المادة الجسمانية والمزاج المناسب، فَلِمَ خُصَّا بالذكر بين غيرهما من المحبوبات المزاجية ؟[59]**

**نجده في شرح هذا الحديث بيّن حب النبي ρ للعديد من المأكولات، من خلال استعراضه للعديد من الأحاديث الشريفة، وكان غرضه من ذلك عدم حصر المحبّة في النساء والطيب.**

**وقال بأن محبة النبي ρ لهما لا من ضرورة المادة ومناسبة مزاجه الخاص، بل لحكمة روحانية، وبيّنها. وقال:" إنّما خصّ النساء والطيب بالذكر، لأنهما أحب المحبوبات الجسمانية إليه، ولذلك عبّر الشرع فيهما بلفظ(حُبِّبَ) فإنّه أبلغ من لفظ(أحبت) أو(أحب)، ولم يرد هذا اللفظ إلاّ في الخصال الثلاث.**

**وذكر في اجتهاده هذا بأن الخصال الثلاث في الحديث لا تعني الحصر، بل إذا كانت دالة، فمن جهة المفهوم العددي.**

**ثم بيّن أبي عبد الله الشريف رأيه في المسألة، بقوله:" وقد نقول: إنّما خصّص النساء والطيب، لاشتمالهما على حكمة روحانية، ولذلك عبّر فيهما بلفظ(حبّب) ".**

**ونجده في هذا الشرح الثاني بيّن المحبة الشهوانية والمحبة الروحانية، وأضاف نوع آخر من المحبة، وهي طبية لا حكمة روحانية. وأشار إلى المحبة المزدوجة، عندما ذكر بأن هناك المحبة الشهوانية والطبية في نفس الوقت، كحديث حب النبي ρ للذراع.**

**وبيّن الحكمة الروحانية في محبة الطيب والنساء، بقوله:" فأمّا الطيب، فقد عُلِمَ من علم الطب، أنّه يقوّي الأرواح الحاملة للقوى الباطنة النفسانية، أعني الخيال والوهم وخزانتيهما، وينقض عنهما الأوضار اللاحقة عن بخارات الأغذية..."**

**وبعدما أكمل حكمة الطيب، ذكر بأن هناك حكمتين في محبّة النساء، هما:**

**الحكمة الأولى: تتعلق بالنكاح، من أجل بقاء النوع الانساني، وبقاء أنواع الحيوانات، مستدلا بالعديد من الأمثلة.**

**والثانية: تتعلق بذوات النساء، وبيّن ما عند النساء من مزايا وصفات، بقوله:" والنساء في ذلك أرقّ قلوبا وألطف شمائل، ولذلك غلبت عليهن طبائعهنّ الرأفة والرحمة، فَهُنّ عند العلُوق بهن يرققن من طبائع الرجال ما غلظ، ويلطفن ما كثف، لا سيما عند كمالهن. وهذا المعنى هو الذي كان رسول الله ρ يجده من عائشة - رضي الله عنها- ويؤثر به على غيرها، مستدلا بمجموعة من الأحاديث النبوية.**

**نكتفي بهذه النماذج من اجتهاداته الفقهية، التي وقفنا عليها في نوازل المازوني والونشريسي، والتي بيّنت لنا مكانة الفقيه أبي عبد الله الشريف التلمساني في مجال الفتوى، وطرق اجتهاداته في المسائل التي استعصت على فقهاء عصره، وراسلوه من مختلف أقطار العالم الاسلامي للإجابة عنها. فأجاب وأفاد باجتهاداته في مجال الفقه وأصوله، وأظهر العجب العجاب، من التأصيل الفقهي لتلك النوازل.**

## الهوامش

1- أبو عبد الله محمد بن مريم، البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان، تحقيق محمد بن أبي الشنب، المطبعة الثعالبية، الجزائر، 1908م، ص164. أحمد بابا التمبكتي، كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الديباج، دراسة وتحقيق محمد مطيع، وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية للمملكة المغربية، المغرب، 2000م، ج2، ص70.

2- عبد الرحمن بن خلدون، ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر، ضبط النص ووضع الحواشي خليل شحادة، مراجعة سهيل زكار، دار الفكر، بيروت، لبنان، 2000م، ج7، ص536. أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف محمد حجي، وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية، المغرب، 1981م، ج12، ص224. ابن مريم، مصدر سابق، ص164. التمبكتي، مصدر سابق، ج2، ص71.

3- الونشريسي، مصدر سابق، ج12، ص224.

4- لمعرفة مصادر ترجمته. انظر/ يحيى بن خلدون، بغية الرواد في ذكر ملوك بني عبد الواد، نشر ألفرد بيل، مطبعة بيير فونطانا، الجزائر، 3091م، ج1، ص75. أبو عبد الله الشريف ، مفتاح الأصول إلى بناء الفروع على الأصول، تحقيق الشيخ محمد علي فركوس، الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 8991م،ص ص51- 111. عبد الرحمن بن خلدون، مصدر سابق، ج7، ص536، 537. الونشريسي، مصدر سابق، ج2، ص224، 225. ابن مريم، مصدر سابق، ص ص166-175. التمبكتي، مصدر سابق، ج2، ص ص70-83. الحفناوي( أبو القاسم محمد)، تعريف الخلف برجال السلف، مطبعة بيير فونتانة الشرقية، الجزائر، 6091م، ص343.

5- قام بتحقيقهما الشيخ محمد علي فركوس، مطبعة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1998م.

6- وردت هذه الكتب في مصادر ترجمته السالفة الذكر. للمزيد. انظر/ ابن مريم، مصدر سابق، ص ص166-175. التمبكتي، مصدر سابق، ج2، ص70-84.

7- ابن مريم، مصدر سابق، ص ص172، 172.

8- الونشريسي، مصدر سابق، ج12، ص224، 225.

9- يحيى بن خلدون، مصدر سابق، ج1، ص47

10- ابن مريم، مصدر سابق، ص164.

11- المصدر نفسه، ص167.

12- التمبكتي، مصدر سابق، ج2، ص71.

13- عبد الرحمن بن خلدون، مصدر سابق، ج7، ص536.

14- يحيى بن خلدون، مصدر سابق، ج1، ص57.

15- ابن مريم، مصدر سابق، ص170. التمبكتي، مصدر سابق، ج2، ص74.

16- نفسه.

17- ابن مريم، مصدر سابق، ص171.

18- ابن مريم ، مصدر سابق، ص167. التمبكتي، مصدر سابق، ج2، ص72.

19- ابن مريم ، مصدر سابق، ص170. التمبكتي، مصدر سابق، ج2، ص75.

20- نفسه.

21- ابن مريم، مصدر سابق، ص175. التمبكتي، مصدر سابق، ج2، ص76.

22- ابن مريم، مصدر سابق، ص175.

23- المصدر نفسه، ص167

24- محمد علي فركوس، القسم الدراسي من تحقيق كتاب مفتاح الأصول ، ص126-142

25- ابن مريم ، مصدر سابق، ص170.

26- التمبكتي، مصدر سابق، ج2، ص77.

27- نفسه.

28- وردت هذه المسألة في "الدرر المكنونة في نوازل مازونة" في ج1، ورقة 198وجه- 201وجه. وكذلك في المعيار، ج2، ص ص47-50.

29- يحيى المازوني، مصدر سابق، ج1، ورقة198وجه- 199وجه.

30- المصدر نفسه، ج1، ورقة 200ظهر. الونشريسي، مصدر سابق، ج2، ص47-50. وسئل عن هذه المسألة أيضا الأستاذ الفقيه أبو سعيد بن لب الغرناطي، ورسمها بالطريق الممتاز لسلوك مسألة ابن المواز. انظر/ الونشريسي، مصدر سابق، ج2، ورقة 50- 56.

31- وردت هذه المسألة في نوازل المازوني، ج1، ورقة 431وجه- 435وجه. وكذلك في المعيار ، ج11، ص ص346-371. هذه المسألة متعلق بالاجتهاد والتقليد، وهي مسألة متعلقة بأصول الفقه.

32- يحيى المازوني، مصدر سابق، ج1، ورقة 428ظهر- 331وجه. الونشريسي، ج11، ص371-373.

33- في نوازل المازوني لم يرد السائل، لكن الونشريسي بيّن بأن المسألة سأله عنها أبو سعيد بن لب الغرناطي.

34- يحيى المازوني، مصدر سابق، ج1، ورقة 428ظهر- 431.جه.

35- المصدر نفسه، ج1، ورقة431وجه، 431ظهر.

36- المصدر نفسه، ج1، ورقة431ظهر- 432ظهر.

37- المصدر نفسه، ج1، ورقة434وجه.

38- نفسه.

39- المصدر نفسه، ج1، ورقة434ظهر.

40- نفسه.

41- للمزيد انظر/ المصدر نفسه، ج1، ورقة 431وجه- 435وجه. الونشريسي، مصدر سابق، ج11، ص ص364-371.

42- وردت هذه المسألة في نوازل المازوني، ج1، ورقة 466ظهر. وكذلك في المعيار، ج11، ص ص364-371.

43- نفسه.

44- هذه المسألة تتعلق بالبيوع. وردت في نوازل المازوني، ج2، ورقة 07ظهر. وكذلك في المعيار، ج12، ص ص211- 224.

45- يحيى المازوني، مصدر سابق، ج2، ورقة 07ظهر.

46- المصدر نفسه، ج2، ورقة 08وجه.

47- وردت هذه المسألة في نوازل المازوني، ج2، ورقة 61وجه- ورقة 64ظهر.

48- المصدر نفسه، ج2، ورقة 62وجه.

49- الشيخ فركوس، مصدر سابق، ص125.

50- يحيى المازوني، مصدر سابق، ج2، ورقة 64ظهر.

51- نفسه.

52- وردت هذه المسألة في نوازل المازوني، ج2، ورقة 93 وجه- 113وجه. وكذلك في المعيار ، ج12، ص ص211- 224.

53- يحيى المازوني، مصدر سابق، ج2، ورقة 93 وجه.

54- نفسه.

55- لمعرفة المزيد عن هذه المسألة. انظر/ المصدر نفسه، ج2، ورقة93وجه- 113وجه.

56-وردت هذه المسألة في نوازل المازوني، ج2، ورقة 121وجه- 124ظهر. وكذلك في المعيار ، ج12، ص ص170- 183. للمزيد. انظر/ تحقيقنا للجزء الرابع من الدرر المكنونة في نوازل مازونة ( الموسوم بكتاب الجامع)، أطروحة دكتوراه، قسم التاريخ، جامعة الجزائر، 2011م، ج1، ص ص152- 182.

57-سورة محمد، الآية: 36.

58-لم يرد صاحب السؤال في نوازل المازوني، لكن في المعيار، ذكر السائل، وهو السلطان أبو حمو موسى الزياني. انظر/ يحيى المازوني، مصدر سابق، ج2، ورقة 121وجه. الونشريسي، مصدر سابق، ج12، ص ص170.

59- المصدر نفسه، ج2، ورقة 122ظهر- 124ظهر. ا المصدر نفسه، مصدر سابق، ج12، ص177- 183.

## المراجع

### • القرآن الكريم

(1) التمبكتي ( أحمد بابا)، كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الديباج، دراسة وتحقيق محمد مطيع، وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية للمملكة المغربية، المغرب، 2000م.

(2) الحفناوي( أبو القاسم محمد)، تعريف الخلف برجال السلف، مطبعة بيير فونتانة الشرقية، الجزائر، 1906م.

(3) ابن خلدون( عبد الرحمن)، ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر، ضبط النص ووضع الحواشي خليل شحادة، مراجعة سهيل زكار، ج7، دار الفكر، بيروت، لبنان، 2000م.

(4) ابن خلدون(يحيى)، بغية الرواد في ذكر ملوك بني عبد الواد، نشر ألفرد بيل، مطبعة بيير فونطانا، الجزائر، 1903م.

(5) الشريف التلمساني(أبو عبد الله محمد)، مفتاح الأصول إلى بناء الفروع على الأصول، تحقيق الشيخ محمد علي فركوس، مطبعة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1998م،

(6) غرداوي نور الدين، تحقيق الجزء الرابع من " الدرر المكنونة في نوازل مازونة" الموسوم بـ كتاب الجامع)، أطروحة دكتوراه، قسم التاريخ، جامعة الجزائر2، 2011م.

(7) المازوني( أبو زكريا يحيى بن موسى)، الدرر المكنونة في نوازل مازونة، مخطوط المكتبة الوطنية، الحامة، الجزائر، رقم: 1335، 1336.

(8) ابن مريم(أبو عبد الله محمد)، البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان، تحقيق محمد بن أبي الشنب، المطبعة الثعالبية، الجزائر، 1908م.

(9) الونشريسي(أبو العباس أحمد بن يحيى)، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، 13ج، خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف محمد حجي، وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية، المغرب، 1981م.